وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون و العلوم السياسية

قسم القانون

ظروف الجرائم ومدى تأثيرها في تقدير العقوبة في قانون العقوبات العراقي

(جريمة السرقة انموذجا)

بحث تقدمت به الطالبة (**هجران هاتف مجيد**) الى كلية القانون و العلوم السياسية كجزء من

متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

الاشراف

أ.د خليفة ابراهيم عودة التميمي

١٤٣٨هـ ٢٠١٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ

صدق الله العظيم

المائدة (ايه ٣٣)

الاهداء

الى من كلت انامله ليقدم لنا لحظة السعادة

الى من حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

الى القلب الكبير (اخي العزيز)

والى من بقى شذاهم في ذاكرتي ويبقى لهم الحب والاحترام

((والدي ووالدتي))

الى شموع طريقي ((اخوتي))

((والى كل من اعانني في كتابة هذا الجهد المتواضع))

د. خليفة إبراهيم عودة التميمي

موضوع البحث

(ظروف الجرائم ومدى تأثيرها في تقدير العقوبة في قانون العقوبات العراقي وجريمة السرقة انموذجاً)

الاسم: هجران هاتف مجيد

الباحث

شكر وتقدير

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفه نعود الى أعوام قضيناها في رحاب الكلية مع اساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهوداً كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الامة من جديد وقبل ان نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة الى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة الى جميع اساتذتنا الافاضل

وبالاخص الى الاستاذ الفاضل م.د خليفة ابراهيم عودة الذي اعانني في كتابة هذا الجهد المتواضع ولما قدمه لي من عون ونصح شديدين في كتابة هذا البحث وادامك الله سراجا ينير طريق طلاب التعليم العالي

الباحث

المقدمة

تعتبر الموضوعات التي ينظمها القانون الجنائي هي أكثر مواضيع القانون أهمية حيث تتعرض نصوصها وموادها لذلك السلوك الإنساني يحيد به مرتكبيه عن أصول الحياة الجماعية وما تفرضه المحافظة على المجتمع ونظمه المختلفة الاجتماعية والاقتصادية بحيث تمس نمطاً من السلوك الإنساني الذي يقع عدواناً على المصالح القانونية التي هي محل الحماية القانونية الجنائية وهي المصالح التي يتوقف على حمايتها بقاء المجتمع واستقراره وان للظروف بنوعيتها المشددة و المخففة تأثير كبيراً على تقدير على العقوبة سواء من حيث تشديدها او تخفيضها وما تسبغه على العقوبة من وصف سواء كانت مشددة او مخففة للعقوبة وجرائم الاعتداء على الأموال هي الجرائم التي تنال بالاعتداء او التهديد بالخطر على الحقوق ذات القيمة المالية وقد اعترف القانون بالحماية للأفراد وحريتهم بالتعامل في أموالهم والحق في امتلاكهم للأموال وان للظروف المشددة والمخففة اثر كبير في تقدير عقوبة السرقة.

أهمية البحث:

ومن الوضح ان البحث في الظروف ومدى تأثيرها في تقدير العقوبة أهمية كبيرة لمعرفة العقوبة ماذا سوف تكون وما هو مقدارها سواء اكان ذلك بعد توافر الظروف المخففة او المشددة وهذا له أهمية كبيرة في الحث على عدم ارتكاب الجريمة ثانية وفيها تأثير كبير بالنسبة للجاني فإذا كان تشديداً للعقوبة فان ذلك يبعث في نفس الجاني الخوف من تكرار الجريمة وان كان تخفيفاً رأفة بظروفه فله أثر كبير على الجاني.

إشكالية البحث او مشكلة البحث: ان الهدف الرئيسي من هذا البحث هو النظر او الاطلاع على جميع الظروف ومدى تأثيرها على تقدير العقوبة ولماذا نهج المشرع تلك الظروف وهل ان هذه الظروف تغير من وصف الجريمة ام لا عند توافرها.

أسباب اختيار البحث:

قمت باختيار ذلك البحث لأنه يتناول الظروف بشكل عام ومدى تأثيرها على تقدير العقوبة وكذلك لأنه موضوع جامع ولكثرة المصادر المتوفرة في المكاتب العامة او الخاصة التي تتناول هذا البحث بشكل عام.

هيكلية البحث:

بعد ان تكلمنا فيما سبق عن كل جزيئات البحث واهميته فقد قررنا تقسيم هذه البحث الى ثلاث مباحث فقد تناولت في المبحث الأول ماهية الظروف وانواعها وفي المبحث الثاني جريمة السرقة وفي المبحث الثالث أثر توافر الظروف ومدى تأثيرها في تقدير العقوبة.

المبحث الأول

ماهية الظروف

تختلف الظروف التي تحيط بالجريمة باختلاف الجرائم وكذلك باختلاف طريقة ارتكابها وان الظروف بشكل عام هي اسباب تحيط بالجريمة فتؤثر على تقدير العقوبة وقد قررت او قرضت تلك الظروف لتوفير الحماية داخل المجتمع وان للظروف اهمية كبيرة في توجيه القضاء لتنفيذ العقوبة وفرضها بالقدر المناسب وذلك لردع الجاني وعدم ارتكابه للجريمة مرة ثانية وكذلك لتوفير جزء من الحماية له عند توافر الظروف في تعريف الظروف وفي المطلب الثاني انواع الظروف بجميع انواعها المشددة للعقوبة والمخففة للعقوبة والمعفية من العقوبة وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول

تعريف الظروف

اختلفت التشريعات والقوانين في ايراد تعريفا للظروف بشكل عام وعلى اختلاف انواعها للظروف المشددة والمخففة والمعفية من العقوبة وقد اختلف الفقهاء ايضا في وضع تعريفا لها فمنهم من ينظر الى الظروف على انها متحصلة من الجريمة ومنهم من يرى على انها لا تحصل من الجريمة وان الظروف تعتبر عناصر تبعية تلحق بالجريمة فقد تتطلب تشديد او تخفيف العقوبة.

اولا:التعريف لغة

الظروف جمع ظرف

الظرف: كل ما يستقر غيره فيه، ومنه ظرف الزمان وظرف المكان وظرف الحال.

وفي القانون ظرف مشدد: وهو ظرف الجريمة الذي يؤدي الى تشديد العقوبة.

وعكسه الظرف فهو المخفف الذي يؤدي الى تخفيف العقوبة.

ومعنى الظروف المخففة: ملابسات تستدعي تخفيف الحكم على المتهم.

والظروف المشددة: ملابسات تؤدي الى تشديد العقوبة[1].

---

(١) المعجم الوسيط – واللغة العربية المعاصرة ص١٠١-١٠٢، www.almaany.com – تاريخ الوصول ٢٠١٧/٢/١.

ثانيا: التعريف اصطلاحاً

تعريف الظروف يتوقف على تحديد طبيعة تلك الظروف، وهناك مذهبان في الفكر القانوني الجنائي حول تحديد تلك الظروف، المذهب الأول: ينظر الى الظروف على انها تحصل من الجريمة المقترنة بها جريمة مستقلة عن الجريمة البسيطة، فحقيقة الجريمة البسيطة شيء وحقيقة الجريمة المقترنة بالظروف شيء اخر، فالظروف في هذا المذهب عنصر من عناصر الجريمة.

والمذهب الثاني: ينظر الى الظروف على انها لا تحصل من الجريمة المقترنة بها جريمة مستقلة عن الجريمة البسيطة عكس المذهب الأول بل تكون تلك الجريمة المقترنة بالظروف تابعة للجريمة البسيطة، وهذا هو التعريف الذي استقر عليه الفكر القانوني.

وعلى ذلك يكون تعريف الظروف اصطلاحاً: هي عناصر تبعيه للجريمة يحددها القانون تجعل الجريمة جسيمة وتكشف عن خطورة مرتكبيها وينتج عنها تشديد العقوبة، او تكون ملابسات او عناصر تبعية للجريمة تتطلب الرأفة وتخفيف العقوبة او الحكم على المتهم.

والظروف المشددة: هي عناصر إضافية تتعلق احياناً بالجريمة ويقدر المشرع خطورتها فيشدد العقوبة المقررة للجريمة[١].

الظروف القانونية المشددة للعقاب التي نعنيها هي الظروف المشددة التي ينصب أثرها على الوصف القانوني المحدد للجريمة دون ان يمس اسمها القانوني، فيعدل ذلك الوصف على النحو الذي يزيد من شدة الجريمة بحيث يحدد المشرع لها عقوبة اشد[٢].

والظروف المشددة: هي تلك الظروف المحددة بالقانون والمتصلة بالجريمة او الجاني والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة الى اكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون[٣].

الظروف المشددة: عناصر إضافية تابعة تلحق بالجريمة او تقترن بأحد العناصر المكونة لها فتضفي عليه وصفاً جديداً يرتب اثراً مشدداً في جسامة الجريمة وعقوبتها[٤].

---

(١) محمود بن محمد ادريس حكمي – رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير– الظروف المشددة للعقوبة– ٢٠٠٩ – ص٩ – تاريخ الدخول او الزيارة ٢٠١٧/٢/١– www.mohamah.com .

(٢) د. اكرم نشأت إبراهيم – موجز الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة المعارف – بغداد، ١٩٦٩– ص١٤٧.

(٣) أ. سلطان عبد القادر الشاوي – علي حسن خلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات – مكتبة السنهوري – بغداد، ٢٠١٣– ٢٠١٤– ص٤٤٤.

(٤) د. صباح عريس– الظروف المشددة في العقوبة– ط١– المكتبة القانونية، بغداد– ٢٠٠٢– ص٥٣.

الظروف المخففة: عناصر او وقائع عرضية تبعيه تضعف من جسامة الجريمة، وتكشف عن ضالة خطورة فاعلها، وتستتبع تخفيف العقوبة ال اقل من حدها الأدنى، او الحكم بتدبير يناسب تلك الخطورة.

الظروف القضائية المخففة: هي نظام يسمح للقاضي بالا يوقع على الجاني العقوبة الاصلية المقررة للواقعة، بل عقوبة أخف منها كثيراً او قليلاً.

ويقتصر نطاق الظروف المخففة على الجنايات، وتقوم خطة الشارع على تخويل القاضي ان يهبط بالعقوبة درجة او درجتين حسب تقديره إلا إذا كانت عقوبة الجريمة السجن فلا يهبط بها إلا درجة واحدة[1].

وتعرف الظروف المخففة بانها الخصائص الموضوعية او الشخصية غير المحدودة والتي يمكن ان تسمح في تخفيف العقوبة المقررة قانوناً للجريمة وفقاً للمعيار الذي نص عليه القانون[2].

ومن ذلك يمكن ان نعرف الظروف بشكل عام بأنها تلك الحالات او الأسباب التي نص عليها القانون فقد تكون ظروفاً او حالات تشدد معها العقوبة على الجريمة والتي تسمى بالظروف المشددة وقد تكون أسباب لتخفيف العقوبة وتسمى بالظروف المخففة وقد تكون معفية للعقوبة.

المطلب الثاني

أنواع الظروف

ان الظروف التي تحيط بالجريمة فقد تكون على انواع مختلف فقد تكون مشددة وعند توافرها في الجريمة يتطلب تشديد العقوبة على الجاني ومنها مخففة فعند توافرها وهي اسباب تتطلب الرأفة بالجاني تخفف العقوبة الى اقل من الحد الادنى مع بقاء مسؤولية الجاني وقد تكون هذه الظروف معفية من العقاب وحين توافرها تسقط العقوبة عن الجاني.

الفرع الأول

الظروف المشددة

الظروف هي عناصر طارئة تلحق بالجريمة ومن الظروف التي تلحق بالجريمة الظروف المشددة والتي عند توافرها تشدد العقوبة الى اكثر من حدها الاعلى وقد تقسم الظروف المشددة الى قسمين ظروف عامة وظروف خاصة والظروف العامة

---

(١) محمود بن محمد ادريس حكمي- رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير- الظروف المشددة للعقوبة- ٢٠٠٩- ص٩- تاريخ الدخول او الزيارة ٢٠١٧/٢/١- www.mohamah.com .

(٢) د. سلطان عبد القادر الشاوي- مرجع سابق- ص ٤٥٧.

وهي اسباب ينص عليها القانون وتسرى على جميع الجرائم اما الظروف المشددة الخاصة يحددها القانون ولا تسري على جميع الجرائم وانما هي خاصة ببعض الجرائم

اولاً: الظروف المشددة العامة

ثانياً: الظروف المشددة الخاصة

اولاً: الظروف المشددة العامة: وهي تلك الظروف التي ينص عليها القانون والتي تسري بالنسبة الى جميع الجرائم وقد حددتها المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي في أربعة ظروف.

١. ارتكاب الجريمة بباعث دنيء: يوصف الباعث بأنه دنيء او شريف على حسب الغاية التي يرتبط بها، فاذا كان الشخص يهدف بسعيه الى غاية انانية فهو انسان منعزل عن المجتمع تعنيه مصالحه الشخصية وان كانت تافهة، فالمصلحة الخاصة في نظره هي المصلحة العامة ومن الصور الواضحة للباعث الدنيء ارتكاب جريمة تمهيداً لارتكاب جريمة أخرى، كمن يقتل شخص ليقيم علاقة غير مشروعة مع زوجته، ويعتبر الباعث دنيئاً ولو كانت الغاية مشروعة لكنها دنيئة في عرف القاعدة الأخلاقية السائدة والقتل ثاراً يعده الباعث دنيء ايضاً[١].

٢. ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادراك المجني عليه او عجزه عن المقاومة او في ظروف لا يمكن الغير من الدفاع عنه: فرصة ضعف ادراك المجني عليه مدلول عام فقد يشمل جميع حالات انعدام الادراك وحالات نقصه بصرف النظر عن السبب. اما العجز عن المقاومة فالمراد به العجز الجسدي وقد يرجع الى الشيخوخة وهي عامل طبيعي يصادف كل انسان وقد يرجع الى المرض، وقد يكون مرجعه الى تعدي على المجني عليه من فاعل صيره في حالة عجز، كوجود المجني عليه في مكان يبعد عن العمران او ظرف الليل او انقطاع المارة او ظروف أخرى لا تمكن المجني عليه من الدفاع عن نفسه فهذه الظروف جميعها تكون على درجة من الأهمية، وذلك لان المجرم الذي يستغل ظروف خاصة بالمجني عليه او ظروف عامة كالحرب والفتنة والاضطرابات بحيث يكون المجني عليه عاجزاً عن الدفاع عن نفسه وتمنع الغير من الدفاع عنه، انما هو مجرم شرير يدل سلوكه على قسوة الطبع وضعف في الواعز الأخلاقي[٢].

٣. استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة او التمثيل بالمجني عليه: يجرم القانون افعالاً ونتائج إجرامية بصرف النظر عن الطريقة التي عول عليها المجرم في ارتكاب الجريمة ان الذي يهم المشرع هو الاعتداء وليس الطريقة التي اتبعها المجرم في الاعتداء. على انه يلاحظ على المشرع في بعض الحالات انه يتطلب ان ترتكب الجريمة بطريقة معينة بحيث تعد الطريقة ركناً في الجريمة ومن ذلك مثال المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات حيث تعاقب كل من اذاع

---

(١) أ.د سلطان عبد القادر الشاوي- علي حسين خلف- مرجع سابق- ص٤٦٨.

(٢) د. فخري عبد الرزاق حلبي الحديثي- شرح قانون العقوبات العام- توزيع المكتبة القانونية- بغداد- ، ص٣٦٩.

بطريقة من طرق العلانية وقائع متعلقة او مزاعم كاذبة وهو يعلم بتلفيقها او بكذبها وكأن من شأن ذلك ان يحدث هبوط في أوراق النقد الوطني والمادة (١٩٧) التي تعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من خرب او هدم او اتلف او اضر اضرار بليغة عمداً مباني او املاكاً عامة وقد تكون العقوبة الإعدام اذا استخدم الجاني المفرقعات في ارتكاب الجريمة والطرق الوحشية تدل على قسوة الطبع فالجريمة القاسية والتي تؤذي المجتمع فكيف اذا ارتكب بطرق وحشية وعدم المبالاة بحياة الناس ومن تطبيقات هذا الظرف اعمال العنف، والتعذيب، والشراسة، وعدم المبالاة بحياة الناس وكذلك حرق المجني عليه قبل قتله وتقطيع أعضائه وتكرار صعقه بالتيار وحبسه في مكان مغلق او التمثيل بالمجني عليه وهذه التطبيقات جميعها تؤدي الى تشديد العقوبة.

٤. استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف او اساءته استعمال سلطته او نفوذه المستمدين من وظيفته: معنى هذا الظرف ان تقع الجريمة من شخص اعتماداً على صفته الوظيفية فهذه الصفة من شأنها تسهيل ارتكاب بعض الجرائم مثل انتهاك حرمات المساكن وتفتيشها بغير مبرر قانوني، احتجاز الأشخاص وتوقيفهم، السرقة، استخدام الأشخاص سخرة في اعمال غير متعلقة بالمنفعة العامة، استعمال القسوة مع الناس اعتماداً على الوظيفة وعلة جعل صفة الوظيفة ظرفاً مشدداً تبدو في رغبة المشرع بأن ينأى بالوظيفة عما ينسب اليها ويضعف ثقة الناس بالدولة وأجهزتها وبالقائمين على تكاليفها فالوظيفية خدمة عامة والغرض منها انها مشرفة بما يحتم احترامها وتنفيذ واجباتها في الاتجاه المحدد لها والذي يتمثل في اشباع الحاجات واخصها اشباع الحاجة الى الامن والاطمئنان على الحقوق والحريات[١].

ثانياً: الظروف المشددة الخاصة: وهي الظروف المنصوص عليها في القانون والتي ليست لها صفة العموم في جميع الجرائم بل انها خاصة ببعض الجرائم أي لا تسري سرياناً عاماً على جميع الجرائم كما هو شأن الظروف المشددة العامة بل انها خاصة ببعض الجرائم ومن اجل ذلك ذكرها القانون في مواد متفرقة في المواضيع التي قررها فيها كظرف وقوع السرقة ليلاً او وقوعها بالإكراه. والظروف المشددة بشكل عام بعضها ما يتصل بنفس الواقعة الاجرامية وظروف ارتكابها ويطلق عليه الظروف المشددة المادية كالتسور والكسر من الخارج والبعض الاخر يتصل بشخص الجاني ولا شأن لها بالفعل المادي المكون للجريمة ويطلق عليه الظروف الشخصية كسبق الإصرار في جرائم القتل وصفة الخادم في السرقة[٢].

---

(١) د. فخري عبد الرزاق حلبي الحديثي- مرجع سابق - ص٤٦٩-٤٧٠-٤٧١.

(٢) أ. سلطان عبد القادر الشاوي- علي حسين خلف- مرجع سابق- ص٤٤٦.

الفرع الثاني

الظروف المخففة

يمكن ان تعرف الظروف المخففة بانها تلك الخصائص الموضوعية او الشخصية غير المحدودة والتي يمكن ان تسمح في تخفيف العقوبة المقررة قانوناً للجريمة وفقاً للمعيار الذي نص عليه القانون. فالظروف المخففة تتفق مع الاعذار المخففة في ان كلا النوعين مخفف للعقوبة. وهي أسباب تستدعي الرأفة بالمجرم وفقاً للحدود التي رسمها القانون وان الاعذار القانونية المخففة فقد ذكرها المشرع على سبيل الحصر، والتخفيف فيها وجوبي في الحدود التي بينها في النص اما الظروف المخففة فهي غير مبينه بل ان القاضي هو الذي يقدرها والتخفيف فيها جوازي، ونظام الظروف المخففة كبير الفائدة اذ انه يمكن القاضي تقدير العقوبة الملائمة لكل منهم على انفراد، تبعاً لحالته وظروف الجريمة ومن المعلوم ان ظروف ارتكاب الجرائم وظروف جنايتها ليست واحدة فليس من العدل ان تكون العقوبة واحدة والا كانت العقوبة ظالمة في بعض صورها، وتمكين القاضي من التصرف في العقوبة مما يجعلها ملائمة مع ظروف الجريمة وظروف الجاني هو الوسيلة لجعل النصوص القانونية في شأن العقوبة متمشية مع متطلبات الواقع، والسبيل في ذلك هو تقرير نظام الظروف المخففة وذلك وفقاً للحدود المرسومة في المادتين (١٣٢_١٣٣) من قانون العقوبات العراقي والمادة (١٣٢) "اذا رأت المحكمة في جناية ان ظروف الجريمة او المجرم تستدعي الرأفة جاز لها ان تبدل العقوبة المقررة في القانون" على الوجه الاتي:

١. عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد او المؤقت مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة.
٢. عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت.
٣. عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

وقد نص القانون على بعض هذه الظروف دون ان يلزم المحكمة الاخذ بها وقد ترك البعض الاخر لتقدير المحكمة ويتمثل النوع الأول في ظرف تجاوز الدفاع الشرعي والظروف المنصوص عليها في المواد الأخرى والتي يعتبر من الظروف المخصصة كبير السن، ارتكاب الجريمة لأول مرة، والروابط العائلية، وكون الجاني شخص ساذج وليس له سوابق، وهروب المتهم، وحالة شك المتهم بان زوجته على علاقة غرامية مع غيره، وطلب ذوي المجني عليه الرأفة بالجاني وتنازلهم عن حقوقهم وغيرها كثير.

الفرع الثالث

الاعذار المعفية

بمقتضى المادة (١٢٨) من قانون العقوبات الاعذار المخففة عرفت بانها حالات ذكرها او عينها القانون على سبيل الحصر ويجب على المحكمة عند توافرها ان تخفف العقوبة وفقاً لقواعد معينة في القانون[١].

اما الاعذار المعقبة من العقوبة: هي أسباب او هي الظروف التي ينص عليها القانون والتي من شأنها رفع العقوبة عن الفاعل مع قيام المسؤولية. والاعذار القانونية المعقبة التي من هذا النوع مفرز لأسباب مختلفة والتي نص عليها القانون او أوردها المشرع على سبيل الحصر فقد تكون مقابل الخدمة التي يقدمها الجاني للمجتمع بالكشف عن الجريمة او تسهيل ضبط الفاعلين الاخرين لها. وذلك كالأعفاء من عقوبة الضبط الجاني بالنسبة لمن يبادر من الجناة بإخبار السلطات الحكومية بوجود الاتفاق الجنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع أية من الجرائم المتفق على ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث فلا يعفى من العقاب إلا إذا سهل القبض على أولئك الجناة. وكذلك أعضاء الراشي او الوسيط من العقوبة إذا بادر بإبلاغ السلطات الإدارية او القضائية بالجريمة او اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى. وقد يكون الاعفاء مقرر للرغبة في المحافظة على صلة القربى والوشائج العائلية. كما هو الحال في أعضاء أصول او فروع الشخص الهارب او زوجته او اخوه او اخته من عقوبة إخفاء الهارب.

والاعذار المخففة ايضاً: هي ظروف نص عليها القانون والتي تستوجب تخفيف العقوبة المقررة قانوناً للجريمة ومن هذا الاعذار المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي والمادة (٤٠٩) والتي تقول (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته او احدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا او وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال او قتل احدهما او اعتدى عليهما او على احدهما اعتداء اقضى الى الموت او الى عاهة مستديمة...الخ) هذا في الوقت الذي ان القتل العمد معاقب عليه بموجب المادة (٤٠٥) بالسجن المؤبد او المؤقت والسبب الذي من اجله خففت عقوبة القتل في هذه الحالة وفقاً للمادة (٤٠٩) هو حالة الاستفزاز التي يكون فيها الشخص عند مفاجئته لزوجته او احدى محارمه حال تلبسها بالزنا وما ينتابه من ثورة نفسية لا يستطيع معها ان يضبط نفسه[٢].

---

(١) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي- شرح قانون العقوبات القسم الخاص- المكتبة القانونية- بغداد- ص٤٥٣.

(٢) أ. سلطان عبد القادر الشاوي- علي حسين خلف - مرجع سابق ص٤٥٥-٤٥٦.

المبحث الثاني

ماهية جريمة السرقة واركانها

اختلفت التعريفات حول جريمة السرقة بين القوانين وهس من الجرائم التي لها تأثيرا كبيرا داخل المجتمع وذلك لخطورتها على النظام والجريمة بضورة عامة وهي تتمثل او عبارة عن القيام بعمل او الامتناع عن عمل جرمه القانون وان جريمة السرقة التي تعتبر احدى الجرائم التي ترتكب داخل المجتمع والتي تتمثل بقيام شخص او مجموعة من الاشخاص باختلاس اموال منقولة للغير وبدون رضا مالكها وبدون علمه ولذبك لا بد من دراسة جريمة السرقة بركنيها المادي والمعنوي ومدى تأثير الظروف عليها وعلى النحو الاتي :

المطلب الأول

تعريف جريمة السرقة

من خلال النظر في جريمة السرقة ومعرفة مفهومها لا بد من البحث في الاركان الاساسية في جريمة السرقة والتي تتمثل بالركن المادي او ما يسمى بالمتطلبات الموضوعية والذي يشمل فعل الاختلاس ومحل الاختلاس والركن المعنوي او المتطلبات المعنوية التي تتمثل بالقصد الجنائي القصد العام الذي يتمثل بالعلم والارادة والقصد الخاص الذي يتمثل بنية التملك.

جرياً على الخطة التي انتهجها القانون الفرنسي والقانون المصري ومعظم القوانين الحديثة لم يعرف قانون العقوبات البغدادي الجريمة لأنه لا فائدة من ايراد تعريف للجريمة في القانون اذ ان ذكر مثل هذا التعريف لا يمكن ان يلغي جريمة أوردها القانون او يضيف جريمة لم ترد في القانون. بل العكس قد يكون ذكر مثل هذا التعريف مضراً فيما لو جاء غير دقيق لم يجمع المعاني المطلوبة او لم يمنع دخول معان غير مطلوبة، او ضم النقيض معاً فلم يكن لا مانعاً ولا جامعاً. اما التعاريف التي وضعها فقهاء القانون للجريمة، فهي متعددة من حيث الصياغة، وان كانت معظمها تكاد تكون متفقة من حيث المعنى فقد عرفها بعضهم بانها: ((كل فعل او امتناع عن فعل صادر من انسان ويقرر له القانون عقاباً جنائياً)) وعرفها اخرون بانها: كل نشاط خارجي لأنسان سواء تمثل في فعل او امتناع عن فعل يفرض له القانون عقاباً[1].

ويتضح من ذلك يمكن ان نعرف الجريمة بشكل عاماً هي سلوك اجرامي يتكون من القيام بفعل او الامتناع عن فعل جرمه القانون ويفرض له القانون عقوبة.

---

(١) د. اكرم نشأت إبراهيم- موجز الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي- مطبعة المعارف- بغداد- ١٩٦٩- ص١١.

جريمة السرقة: يعد سارقاً كل من اختلس منقولاً مملوكاً للغير بدون رضاه.

وكذلك عرفت السرقة بانها استلاب الحيازة بدون علم او رغم مشيئة المالك او الخائن السابق، وهو اختلاس حقيقي للحيازة بعنصريها المادي والمعنوي، هذا تعريف العلامة جارسون[1].

والسرقة: اذن هي اختلاس شيء منقول مملوك للغير[2].

وكذلك السرقة عرفت بأنها: اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً[3].

وكذلك عرفت السرقة بأنها: هو كل من اختلس مالاً منقولاً للغير دون اذنه وعلمه.

ومن خلال ذلك يمكن ان نعرف جريمة السرقة: بأنها قيام شخص او مجموعة من الأشخاص باختلاس أموال منقولة تعود لغير الجاني عمداً وبدون علمهم.

المطلب الثاني

اركان جريمة السرقة

تتكون جريمة السرقة من ركنان هما الركن المادي او ما يسمى بالمتطلبات الموضوعية والركن المعنوي او ما يسمى بالمتطلبات المعنوية.

الفرع الأول

الركن المادي

بمقتضى نص المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي فأن جريمة السرقة تتحقق من خلال فعل الاختلاس الذي ينصب على مال مملوك منقول لغير الجاني. فأن جريمة السرقة لكي تتحقق يجب ان يكون نشاط من قبل الجاني ومحل لهذا النشاط فمحل الاختلاس في جريمة السرقة هو الشيء الذي تتعلق به الحقوق والمصالح المعتدى عليها وينصب عليه فعل الاعتداء. وقد تطلب المشرع توافر شروط معينة في هذا الشيء المعتدى عليه ولكي تعتبر السرقة اعتداء على ملكية المنقولات لذا يجب ان يكون من الأموال المنقولة ويكون له صفة المال وكذلك ان يكون المنقول ذا كيان مادي، وان يكون مملوكاً لغير الجاني، واعتبار السرقة اعتداء على الحيازة لذا يتعين ان يكون موضوعها في حيازة غير الجاني.

---

(١) د. حمدي السعدي- جريمة السرقة- ص٢٢-٢٤.

(٢) عدلي خليل- جريمة السرقة- دار الكتب القانونية- ٢٠٠٦- ص٨.

(٣) د. فخري عبد الرزاق حلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص- المكتبة القانونية- ص١٨١.

اولاً: ان يكون مالاً: لا يقع فعل الاختلاس إلا على المال وعلة هذا الشرط تكمن في ان السرقة اعتداء على الملكية. أي ان يكون مالاً ويقصد بالمال: كل شيء يمكن ان يكون محلاً لحق من الحقوق المالية وبذات حق الملكية. أي كل شيء قابل للتملك. وبذلك نصت المادة (٦١) من القانون المدني العراقي على ان (كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح ان يكون محلاً للحقوق (المالية). والاشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها وهي التي لا يستطيع احد ان يستأثر بحيازتها لا تكون محلاً للحقوق المالية ومن ثم لا توصف بكونها مالاً (كالمياه في البحار، والهواء في الجو، واشعة الشمس) وكذلك اذا تحددت هذه الأشياء تكون محلاً لأستئثار الأشخاص بها وان تكون محلاً للحقوق المالية وتعد اموالاً كما لو احتجز شخص كمية من ماء البحر او الهواء وكذلك الحال بالنسبة للأشياء التي تخرج من التعامل بحكم القانون وهي التي لا يجيز القانون الاستئثار بها وان تكون محلاً للحقوق المالية وعلى هذا الأساس ان كل شيء نافع للإنسان ويشبع حاجاته يصلح ان يكون هدفاً ويمكن الاستئثار به وانشاء الحقوق عليه ومن ثم يعد مالاً. وبذلك فأن محل الاختلاس يجب ان يكون شيء قابل للتملك ويستوي بذلك ان تكون حيازته مشروعة او غير مشروعة. وهذا يعني ان المال محل الاختلاس يجب ان يكون ذا قيمة فاذا تجرد من القيمة لا يصلح ان يكون محلاً للسرقة ولكن لا يشترط ان يكون ذا قيمة كبيرة فمهما كانت ضئيلة فالسرقة تتحقق بشأنه ويستوي بذلك إذا كانت قيمته مادية او أدبية. وان فعل الاختلاس لا يقع إلا على شيء قابل للتملك وعليه لا يمكن ان يقع فعل الاختلاس على الانسان لأنه ليس شيئاً يمكن تملكه وعلى هذا ان الانسان لا يصلح ان يكون محلاً للسرقة لان صفة المال منتفية عنه[١].

ثانياً: ان يكون محل السرقة منقولاً: هذا العنصر ذكر صراحة في كثير من النصوص وبهذا تخرج الاموال الثابتة عن نطاق جريمة السرقة. والمنقول هو كل مال يمكن نقله من مكان الى اخر دون تلف. والمنقول يتسع للمنقولات المادية كالحيوانات واثاث المنزل وتتصل لتشمل العقار بالتخصيص كالأدوات والمكان وكذلك العقار بالاتصال كالأبواب والشبابيك وغير ذلك وتعتبر أموال منقولة لتطبيق احكام السرقة. والثبات كل ما مغروس بالأرض او متصل فيها بمجرد فصله عنها والثمار بقطفها. وقد يخرج عن نطاق المال ذي الطبيعة المادية الحقوق الشخصية والحقوق العينية كحق الارتفاق وحق السكن ولكن السند المثبت لحق من هذا النوع يعتبر منقولاً ومن يتم فان اختلاسه يشكل جريمة سرقة وكذلك الأشياء المعنوية الأفكار والالحان فهذه لا تصلح محلاً للسرقة لأنها ليست بمال من طبيعة مادية فأن دونت في كتب والواح فان الأوراق تكون مالاً من طبيعة مادية وتصلح بالتالي محل للسرقة[٢].

---

(١) أ. جمال إبراهيم الحيدري- مرجع سابق- ص ٢٤٢.

(٢) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي- مرجع سابق- ص ٢٩٦-٢٩٧.

ثالثاً: ان يكون محل السرقة مملوكاً لغير الجاني: لإصل ان الانسان لا يستطيع او لا يسرق مال نفسه وعليه لا تكون بصدد جريمة سرقة إذا اختلس الشخص المال العائد له ولو كان يعتقد حين اخذ المال انه يعتدي على مال غيره. لأنه لا يكون بفعل الاخذ متعدياً على الغير وانما يعتبر فعله استعمالاً لملكيته. على انه يلاحظ ان المشرع العراقي استثنى بعض الحالات لاعتبارات خاصة: فعاقب مالك الشيء إذا اختلسه في ثلاث حالات: ١_فقد اعتبر في حكم السرقة اختلاس المنقول المحجوز قضائياً او ادارياً او من جهة متخصصة أخرى.٢_واعتبر كذلك في حكم السرقة اختلاس المال المنقول الموضوع تحت يد القضاء بأي وجه حتى لو كان الاختلاس واقعاً من مالك المال نفسه. ٣واعتبر ايضاً في حكم السرقة اختلاس مال منقول مثقل بحق انتفاع او بتأمين عيني او متعلق به حق الغير ولو كان حاصلاً من مالكه. وعدم ملكية الجاني للمال المختلس وهذا يعني ان السرقة من الجرائم التي تطول المال المنقول العائد لغير الجاني بقصد تملكه. وحين يكون المنقول مملوكاً لغير الجاني فإن اختلاسه يشكل جريمة السرقة ولو كان للجاني دين في ذمة المجني عليه يزيد في قيمته عن قيمة المال المسروق على انه لا يعد الدائن سارقاً إذا ثبت استيلاءه على أموال المدين قد تم لغرض حيها لاستيفاء دينه منها. وان المتهم يكون سارقاً إذا استولى على مال ليس له وحده وانما يشاركه فيه الغير لان هنا الملكية ليست خاصة به. وكذلك لا يكفي اثبات ان المال ما كان يعود لغير الجاني بل يجب اثبات ان المال مملوك لغير الجاني وقت الاختلاس وان الأشياء التي لا مالك لها لا تصلح ان تكون محلاً للسرقة كالأموال المباحة والأموال المتروكة، والأموال المباحة: هي التي لا مالك لها والذي يحرزه بقصد تملكه يجوز ان يتملكه وبالتالي لا تعد حيازتها اختلاس كالهواء والمياه العامة والطيور الغير مملوكة وغيرها إلا ان أموال الدولة لا تعد كذلك فأن الدولة تملكها ملكية عامة او خاصة ولا يجوز للأفراد حيازتها لأنها تعد سرقة. والأموال المتروكة: هي الأموال المنقولة التي تصبح مباحة إذا تخلى عنها مالكها بقصد النزول عن ملكيته لها فاذا استولى عليها شخص لا يعد سارقاً لها[1].

فعل الاختلاس:

يتحقق هذا الفعل إذا قام الجاني بحركة مادية ينقل بها الشيء من حيازة صاحبه او حائزة الى حيازة الجاني الشخصية، وأياً كانت الوسيلة السلب او الخطف او ينقل الشيء او نزعه من صاحبه او غير ذلك وكل ما يشترط في هذا العنصر هو نقل الحيازة الى الاستيلاء على الشيء قد حصل بفعل الجاني، ولا يشترط بذلك ان يستخدم الجاني يديه بل بأي وسيلة أخرى تقوم بنقل الشيء الى الجاني، مثلاً ان يدرب الجاني عليه على القيام بالسرقة. ولا يشترط ان يحتفظ الجاني بحيازة الشيء بل قد يتخلى عن حيازته الى شخص اخر او قد يقوم باستملاكه في الحال كأن يكون طعاماً. فهنا يقوم بالعمل الذي يحقق الاختلاس. وقد يكون الاختلاس متحققاً إذا قام الجاني بانتزاع الشيء ((المال)) من المجني عليه. هنا تبرز

(١) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي- مصدر سابق- ص٢٩٨-٢٩٩.

نتيجتين الأولى: الاختلاس لا يمكن ان يتوافر إذا كان المال في حيازة الجاني مسبقاً او ابتداء فالشخص الذي يجوز شيئاً ويمتنع عن رده الى مالكه او حائزه وانصرفت ارادته الى ان يحتفظ به لنفسه او ضمه الى ملكه فلا يعد سارقاً لأنه لم يقع منه اختلاس وكذلك الشخص الذي يجوز شيئاً بموجب عقد من عقود الأمانة كالإعارة او الوديعة او وكالة فان ذلك تعتبر خيانة امانة وليست سرقة والنتيجة الثانية هي: تتمثل بالتسليم يمنع من قيام ركن الاختلاس أي عندما يكون الشيء ((المال))في حيازة الجاني ولكن التسليم اليه ممن يملك تسليمه إياه (المالك) فالتسليم هنا ينفي الاختلاس ويستوي في ذلك اذا كان التسليم صحيح أوقع بناء على غش او خطأ. ففي الحالتين لا يتحقق فعل الاختلاس. ولكن يشترط ان يتم التسليم من الحائز او المالك لان إذا كان صادر من غيرهما لا عبرة فيه وللخدم والعاملين في المصانع والمحال التجارية يد على الأشياء التي تسلم لهم لكنها يد عاضة. وتعتبر يد الابن على المنقولات المملوكة لوالده يداً عارضة لان حيازته لا تكون حيازة كاملة ولا ناقصة ولذلك إذا احتفظ بهذه الأموال يعد سارقاً، اما إذا سلم اليه الشيء لغرض بيعه فإذا بدد الشيء يعتبر خائناً للأمانة[1].

الفرع الثاني

الركن المعنوي

السرقة جريمة عمدية ولذلك يجب ان يتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي ولا يكتفي بالقصد العام وانما يشترط فيه توافر نية خاصة لدى الجاني وهذه النية هي نية التملك التي تكشف عن إرادة الجاني في حيازة الشيء محل السرقة. والقصد الجنائي هو علم الجاني في جريمة السرقة وقت ارتكاب فعله بأنه يختلس المنقول المملوك للغير وهو يقوم باختلاسه بنية تملكه والركن المعنوي هنا يتكون من القصد العام والقصد الخاص

اولاً: القصد العام:

يقوم القصد العام في جريمة السرقة على عنصرين هما الإرادة والعلم، والإرادة منصرفة الى فعل الاختلاس والى النتيجة الجرمية والعلم باركان الجريمة.

الإرادة: يجب ان تنصرف إرادة الجاني الى القيام بفعل الاختلاس وهو اخراج المال من حيازة مالكه او حائزه وادخاله في حيازته هو أي اضافته الى ملكه دون رضا المجنى عليه ويجب ان تكون إرادة الجاني معتبره قانوناً أي تكون ارادته حرة مختارة أي يجب ان تكون الإرادة حرة وان يتوافر الادراك فيها والتمييز لدى الجاني قاذا كان الفاعل او الجاني مكرهاً على اثبات فعل الاختلاس اكراهاً معنوياً فان الإرادة تعتبر منتفيه ولذلك ينعدم احد عناصر القصد العام التي يجب توفرها بقيام جريمة

---

(١) د. ماهر عبد شويش- شرح قانون العقوبات الخاص- دار الكتب للطباعة والنشر- جامعة الموصل- ١٩٨٨م- ص٢٧٢-٢٧٣.

السرقة اذن الإرادة في جريمة السرقة يجب ان تنصرف الى الاتيان بفعل الاختلاس كما يجب ان تنصرف الى اخراج المال من حوزه مالكه او حائزه وادخاله الى حوزة الجاني أي ان تكون ارادته منصرفة الى النتيجة الجرمية كذلك.

العلم: لا يكفي لقيام القصد الجنائي انصراف الإرادة الى الفعل والنتيجة وانما يجب ان يكون عالماً بكل اركان الجريمة فيجب ان ينصرف علم الجاني الى انه يقوم بفعل الاختلاس. أي يجب ان يعلم الجاني بأن الشيء لا يزال في حيازة الغير. ويجب ان ينصرف علمه الى ان من شأن فعله انم يترتب عليه اخراج الشيء من حيازة الغير الى حيازة الجاني، وان الشخص الذي يستولي على شيء معتقداً انه مملوك له لا يعتبر يسارقاً، كما ان الشخص الذي يعتقد انه يستولي على حال مباح او متروك وكان اعتقاده مبنياً على أسباب (معقولة) جديه ومقبولة لا يعتبر سارقاً ويجب ان يكون الجاني عالماً بأن المجني عليه غير راض بانتقال حيازة المال، واذا كان الفاعل يعتقد ان المجني عليه راض عن الفعل فان جريمة السرقة لا تقوم أركانها. ولا يكفي لنفي القصد الجنائي ثبوت اعتقاد الفاعل بأن المجني عليه كان على علم بفعل الاختلاس. بل لا بد من ثبوت انه، أي المجني عليه كان راضياً عن الفعل ومن ذلك ان علم الجاني يجب ان يحيط بفعل الاختلاس كما يجب ان ينصرف الى ان فعله ينصب على منقول مملوك للغير([1]).

ثانياً: القصد الخاص:

الى جانب القصد العام في جريمة السرقة يجب توافر القصد الخاص والذي يتمثل في نسبة التملك، وهذه النسبة تتمثل في انصراف نية الجاني الى ان يجوز الشيء حيازة كاملة ويباشر عليه. جميع السلطات التي يتمتع بها مالك الشيء. فإذا ثبت ان نية الفاعل انصرفت الى مجرد حيازة ناقصه تخلف القصد الجنائي لديه فلا تقوم جريمة السرقة كمن يتولى على كتاب لغرض قراءته ومن ثم يعده الى صاحبه لا يعتبر سرقة. كما ان القصد الجنائي لا يتحقق إلا اذا كانت نية الفاعل قد انصرفت الى مجرد وضع يده للعرضه على الشيء كمن يأخذ شيئاً لفحصه ورده حالاً لا يعتبر سارقاً.

والقصد الخاص في جريمة السرقة هو نية التملك للشيء المسروق اما اذا كانت نية الجاني منصرفة الى شيء اخر فلا يقوم القصد الجنائي وبالتالي لا تقوم جريمة السرقة[2].

_وقد يتطلب القانون في جريمة السرقة نية التملك وبها يقوم القصد الخاص لان تملك السارق للشيء المسروق ليس من اركان السرقة التي تستكمل مادياتها بمجرد اخذ المال[3].

([1]) د. ماهر عبد شويش – مصدر سابق – ص٢٧٨ .

(٢) د. ماهر شويش– مصدر سابق– ص٢٧٩–٢٨٠.

(٣) د. محمد محمد مصباح القاضي– قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة في الجريمة– المنشورات الحقوقية– ط١– ٢٠١٤– ص٤١٣.

المبحث الثالث

أثر توافر الظروف في تقدير العقوبة

ان للظروف بشكل عام تأثير كبير في تقدير العقوبة المقررة للجاني او المرتكب للجريمة فقد تصبح العقوبة اشد او اكثر من الحد الاعلى المقرر لها عند توافر ظروف او اسباب تتطلب التشديد بموجب القانون وعند توافر الظروف المخففة التي هي عبارة عن اسباب تتطلب الرأفة بالجاني فقد تخفف العقوبة الى اقل من الحد المقررلها مع بقاء مسؤولية الجاني عن الفعل المرتكب وقد تكون تلك الظروف معفية من العقوبة ومع توافرها يعفى الجاني من العقاب وتسقط مسؤوليته عن الفعل الحرام المرتكب من قبل الجاني فقد يختص المطلب الاول اثر توافر الظروف المشددة وفي المطلب الثاني اثر توافر الظروف المخففة.

المطلب الأول

أثر توافر الظروف المشددة

العقوبة في اللغة: لفظة تأتي بمعنى الجزاء، قال ابي منظور: العقاب والمعاقبة ان تجزي الرجل بما فعل سواء، وعاقبه بذنبه معاقبه وعقاباً اخذ به وتعقبت الرجل إذا اخذته بذنب كان منه[١].

العقوبة: هي الجزاء الذي يفرضه قانون العقوبات على من يرتكب احدى الجرائم المبينه فيه[٢].

والعقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه او من قبل بقية المواطنين[٣].

وكذلك عرفت العقوبة: بأنها الجزاء الذي يفرضه القانون على مرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية[٤].

اذن العقوبة: هي الجزاء او العقاب الذي يفرضه القانون على مرتكب الجريمة وذلك لردعه وردع المواطنين عن ارتكاب الجريمة والذي يكون مقرر بموجب القانون.

---

(١) د. هاشم فارس الجبوري- مسقطات العقوبة في جرائم الحدود- ط١- ٢٠٠٧م- ص٣٦.

(٢) د. اكرم نشأت إبراهيم- موجز الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي- مطبعة المعارف-بغداد، ١٩٦٩- ص١١٣.

(٣) د. سلطان عبد القادر الشادي- علي حسين خلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات- مكتبة السنهوري - ص٤٠٥.

(٤) المحامي محسن ناجي- الاحكام العامة في قانون العقوبات شرح على متون الاحكام الجزائية- مطبعة العاتي بغداد- ط١- ١٩٧٤- ص٣٧٩.

الفرع الاول

أثر توافر الظروف المشددة في العقوبة

ان للظروف المشددة تأثير على العقوبة المقررة لمرتكب الجريمة وان هذا التشديد يكون مقرر بموجب القانون وقد ينص القانون على الظروف المشددة لعقوبة جريمة معينة وبين في الوقت نفسه مقدار التشديد الذي يترتب عليه وعلى المحكمة في هذه الحالة ان تطبق على النحو الذي نص عليه القانون. فالمادة (١٨٠) من قانون العقوبات تعاقب بالحبس وبغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل مواطن اذاع عمداً في الخارج اخبار او بيانات او اشاعات كاذبة او مفرضه حول الأوضاع الداخلية للدولة وكان من شأن ذلك اضعاف الثقة المالية بالدولة او النيل من مركزها الدولي واعتبارها او يأثر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الاضرار بالمصالح الوطنية وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب، وكذلك المادة (٤٢١) تعاقب بالحبس من قبض على شخص او حبسه او حجزه او حرمه من حريته بأي وسيلة كانت بدون امر من سلطة مختصة في غير الأحوال التي تصرح بها القوانين والأنظمة بذلك، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات في الأحوال الاتية:

أ. إذا حصل الفعل من شخص تزيا بدون حق بزي مستخدمي الحكومة.

ب. إذا صحب الفعل تهديد بالقتل او تعذيب بدني او نفسي.

ج. إذا وقع الفعل من شخصين او أكثر او من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً.

د. إذا زادت مدة القبض او الحجز او الحرمان من الحرية على خمسة عشر يوماً.

هـ. إذا كان الغرض من الفعل الكسب او الاعتداء على عرض المجني عليه او الانتقام منه او من غيره.

و. إذا وقع الفعل على موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفته او خدمته او لسبب ذلك.

اما إذا لم يحدد النص مقدار التشديد ولكنه يكتفي بالقول بتشديد يعتبر ظرفاً مشدداً في ارتكاب الجريمة فقد يحيل الى المادة (١٣٦) حيث ان هذه المادة تنطوي على قاعدة عامة في التشديد ومقداره فهي تنص على ((انه إذا توافر في جريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة ان تحكم على الوجه الاتي:

١. إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد جاز الحكم بالإعدام.

٢. إذا كانت العقوبة السجن المؤقت او الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على ان لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال من الاحوال عن خمس وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات.

٣. إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس مدة يجوز ان تبلغ ضعف المدة التي يمكن ان يحكم بها طبقاً للمقياس المقرر في الفقرة (٢) من المادة (٩٣) على ان ((لا تزيد مدة الحبس في جميع الأحوال على أربع سنوات)) وان هذا النص يوضح ويكتفي فقط بالعقوبات الاصلية. والظروف المشددة لا أثر لها على التدابير الامترازية. وحيث يغير الظرف المشدد من العقوبة الاصلية المقررة للجريمة بحيث يستبدل بها عقوبة اصلية أخرى تتبعها عقوبة تبعية، فان تأثير الظرف المشدد على العقوبة التبعية انما يكون من خلال تأثيره على العقوبة الاصلية اما العقوبات التكميلية فهي جوازية والمحكمة تملك استبعادها في جميع الحالات والعقوبات التبعيه والتكميلية هي عقوبات تلحق بالعقوبات الاصلية والعقوبات التكميلية فقد تكون وجوبيه وجوازيه[١] .

٤. ان الظروف المشددة للعقوبة فقد يكون لها اثر على الجريمة فتقسم الى قسمين: أ_ الظروف المشددة التي يقتصر أثرها على تشديد عقوبة الجريمة دون المساس بالوصف القانوني المحدد للجريمة ذاتها كالباعث الدنيء على الارتكاب، ويعتبر هذا الظرف المشدد منصرفاً الى كافة الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية. ب_ الظروف المشددة التي ينصرف أثرها الى الوصف القانوني المحدد للجريمة دون ان يمس اسمها القانوني فيؤدي الظرف المشدد الى تعديل الوصف على النحو الذي يزيد من جسامة الجريمة بحيث يحدد المشرع لها عقوبة مشددة كظرف سبق الإصرار[٢].

عقوبة جريمة السرقة فأن المشرع حددها بالحبس إذا لم تقترن بالظروف المشددة وان المشرع اطلق لفظ الحبس وهذا يعني ان لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في ان تقضي بعقوبة الحبس بحديها الأعلى والادنى (٢٤ساعة) والاعلى (خمس سنوات) ولكن لكونها من الجنح فأن مدة العقوبة تنحصر بين اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات وان المشرع أجاز لمحكمة الموضوع تبديل عقوبة الحبس بالغرامة التي لا تزيد على عشرين ديناراً إذا كانت قيمة المال المسروق لا تزيد على دينارين، وهذا يعني انه لا يجوز استبدال عقوبة الحبس بالغرامة إذا كانت قيمة المال المسروق تزيد على دينارين.

حالات تشديد العقوبة في جريمة السرقة: فأن المشرع شدد عقوبة جريمة السرقة في حالات معينة بحيث عدت السرقة من وصف الجنايات على أساس العقوبة المقررة لها وحالات التشديد هي:

اولاً: حالة اجتماع عدة ظروف: فمن ارتكب سرقة اجتمعت فيها الظروف الاتية يعاقب بالسجن المؤبد والحالات هي:

١. وقوع السرقة بين غروب الشمس وشروقها: وهذا يعني وقوع السرقة ليلاً. والليل هو الفترة التي يخيم فيها الظلام وهي الفترة التي تقل فيها الحركة بشكل ملحوظ. ويتحقق التشديد سواء وقعت السرقة في فترة الليل كلياً او

---

(١) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي- مرجع سابق- ص٤٧١-٤٧٢.

(٢) د. صباح عريس- الظروف المشددة في العقوبة- المكتبة القانونية- بغداد، ص١- ٢٠٠٢- ص٤٥.

جزئياً، وان حكمة المشرع من النص على ظرف الليل يكمن في ان لجوء الجاني الى جنح الظلام لارتكاب فعله هو بقصد تسهيل ارتكاب السرقة. كما يسهل مهمة قراره تحت جنح الظلام وبذلك يصعب التعرف عليه، او القاء القبض عليه إذا شاهده احد، فضلاً عن ذلك ان الليل هو الوقع الذي يهجع فيه الناس الى الراحة.

ثانياً: إذا ارتكبت السرقة من شخصين او أكثر: وان في ذلك لكي يعتبر ظرف مشدد يجب ان يكون هناك اكثر من جاني وكذلك ان تكون جريمة واحدة. وان النص على ارتكاب الجريمة من شخصين او أكثر، والحكمة من النص على تعدد الجناة والعلة في تشديد العقاب عليهم تكمن في الأثر الذي يرتبه تعدد الفاعلين في سهولة تنفيذ الجريمة وإرهاب وتخويف المجني عليه، ولذلك لا يتحقق هذا الظرف إذا ارتكبت السرقة من شخص وساهم معه اخرين بالاتفاق او المساعدة او التحريض كمن يساهم مع الفاعل في مراقبة الطريق او تلهية المجني عليه لا يتحقق ظرف التشديد في هذه الحالة كذلك يجب ان يكون هناك وحدة الجريمة أي ارتكاب عدة جناة جريمة سرقة واحدة على مجني عليه واحد. وفي هذا الحالة يتحقق التشديد ولا يؤثر في ذلك جهل أحد المساهمين في السرقة او عدم قيام مسؤوليته بسبب صغر السن او الجنون. وان العله من تشديد العقوبة في هذه الحالة تكمن في ان تعدد الجناة يؤدي الى تظافر جهودهم ويزيد من اقدامهم على تنفيذ الجريمة وان تعددهم يؤدي الى رهبة المجني عليه واضعاف قوته والدفاع عن ماله الامر الذي يتطلب تشديد العقوبة.

ثالثاً: ان يكون أحد الفاعلين حاملاً سلاحاً ظاهرياً او مخبأ: ولكي يكون ذلك فقد يتطلب ظرف التشديد ان يكون احد الفاعلين يحمل سلاحاً ظاهرياً او مخبأ كأن يكون قد خبأه تحت ملابسه والسلاح هو كل أداة من شأنها لو استعملت ان تمس سلامة الجسم وقد تكون أسلحة طبيعية واسلحة بالتخصيص فالأسلحة الطبيعية: هو سلاح معد اصلاً لغرض الاعتداء او الدفاع كالأسلحة النارية ويستوي في ذلك سواء كان السلاح مرخص ام لا وكذلك سواء كان معد للاستعمال وقت حمله ام غير معد لذلك وقد يستوي في ذلك ايضاً ان يكون السلاح مملوكاً للسارق او غيره وسواء كانت حيازته مشروعة او غير مشروعة فالمهم ان يحمل الجاني السلاح اثناء ارتكاب السرقة وعليه إذا كان قد ترك سلاحه في مكان ما كالسيارة مثلاً فهنا لا يعتبر حاملاً للسلاح عند ارتكابه للسرقة وبذلك لا يعد ظرف مشدد للعقوبة ولا يشترط من حمل السلاح استعماله لتسهيل ارتكاب السرقة او للتغلب على مقاومة المجني عليه او ارهابه او كان حمله بسبب اخر لا اتصال له بالسرقة وقد يستوي في ذلك ان يحمل السلاح الجاني في السرقة لان مهنته تفرض عليه ذلك كالجندي او الحارس او لان عادته جرت بحمل السلاح كالذي يسكن في مكان ناء. وقد يكون سلاحاً بالتخصيص فإنه بالأصل ليس معداً للاعتداء أي للجرح او القتل وانما لاستعمالات الانسان في حياته العادية كالسكاكين التي تستعمل في المطبخ والفأس التي تستخدم في المزرعة إذ انه يستخدم عرضاً للاعتداء لذلك ان مجرد حمله لا يعتبر ظرفاً مشدداً وانما يجب اثبات ان إرادة الجاني انصرفت الى استعماله لتهديد او لتسهيل ارتكاب جريمة السرقة ويجب ان يكون

ذلك السلاح معاصراً لارتكاب جريمة السرقة فلا يكفي ان يكون الجاني حاملاً للسلاح قبل ارتكابه للجريمة السرقة او عقب ارتكابه لها وعلة ذلك تكمن في ان المشرع عد حمل السلاح وسيلة لتنفيذ السرقة وفي جميع الحالات لكي يعتبر حمل السلاح ظرفاً مشدداً للعقوبة في جريمة السرقة يجب ان يكون الجاني عالماً بحمل السلاح وتطبيقاً لذلك لا يسأل عن سرقه مشددة السارق الذي كان جيبه سلاحاً اثناء السرقة وضعه شخص اخر دون علمه([1]).

رابعاً: مكان ارتكاب السرقة: فإن لمكان ارتكاب جريمة السرقة دوراً كبيراً في تقدير العقوبة وكذلك تشديدها وهو المحل الذي تقع فيه جريمة السرقة او الطريقة التي سلكها الجاني للدخول الى هذا المكان، فقد يكون محل مسكون او معد للسكن او ملحقاته ويراد بالسكن هذا المكان المعد فعلاً للسكن أي الإقامة أي تخصيص ذلك المكان لمظاهر الحياة التي يحرص كل شخص على ان يكون مخصصاً للسكن وانما تتوافر فيه مظاهر السكنى كالأبنية الحكومية التي ينام فيها الحارس والمقهى وكذلك لا يشترط في المكان ان يكون ثابتاً فالسفينة والسيارة الكبيرة او الخيمة تعد مساكن إذا قام بها الشخص وقد يضم ايضاً الفنادق والمستشفى والاقسام الداخلية ودور العجزة وغيرها او كمشتى لقضاء العطل وغير ذلك من الأماكن التي تكون مخصصة للسكن وان خلت فترة من الزمن من الساكنين فيها فالسرقة في هذه الأماكن تعد ظرفاً مشدداً اما الملحقات بالسكن او المكان المسكون فيشترط فيها ان تكون متصلة بالمكان المسكون وان سبب تشديد المشرع للعقوبة في هذه الحالة وذلك لما يتمتع به المكان المسكون من حرمة ولا يجوز الاعتداء على الحيازة. اما بالنسبة الى طريقة الدخول الى المحل المسكون: فقد حدد المشرع طرق الدخول بان تكون بواسطة تسور جدار او كسر باب او بإستخدام مفاتيح مصطنعة، او انتحال صفة عامة، او الادعاء بأداء خدمة عامة او التواطؤ مع احد الساكنين في المحل، او باستعمال أي حيلة أخرى.

التسور: فإن المكان المسكون او المعد للسكن فقد يكون مسوراً بسياج بسيط من جميع جوانبه بحيث يكون الوصول الى المكان صعباً ولا يأتي إلا بحمل شيء من المشقة والتعب ويتم التسور بأي وسيلة من وسائل بدون عنف كأستعمال السلم او الحبل او الصعود او الدخول من النافذة او غير ذلك وان المحل الذي يكون مسوراً من بعض جهاته لا يعقد مسوراً بالكامل وان ظرف التشديد يتوفر إذا كان من وراء تسلق الجاني للجدار ارتكاب جريمة السرقة في ذلك المكان ويجب ان يكون ذلك التسور سابق على تنفيذ جريمة السرقة او معاصراً لها اما إذا كان التسور لاحقاً لجريمة السرقة فلا يتحقق الظرف المشدد وتكمن علة التشديد في ذلك ان الجاني الذي يتسلق الجدار وبما يعانيه من تعب ومشقة هو بلا شك على جانب كبير من الجرأة والخطورة وهنا الجاني قام بفعلين هما تسلق السور والدخول من غير المكان الطبيعي وكذلك اختلاس أموال المجني عليه. وكذلك كسر السياج أي تخطيه ببذل جهد من قبل الجاني للقيام بعملية السرقة وهو غالباً ما يتسم بالعنف واستعمال الآلات لتحطيم السياج والكسر يتضمن عنصرين العنف ووقوعه على السياج الخارجي للمحل

([1]) د. صباح عربس - مرجع سابق- ص ٤٦-٤٨ .

المسكون وهنا يتطلب التشديد ان يكون القصد من ذلك هو الدخول الى داخل المكان المسور والوصول المال المراد سرقته ويتحقق ظرف التشديد ايضاً إذا كان احد السارقين داخل المكان دون ان يكسر الحائط كونه خادماً يعمل فيه، وقد يكون باستعمال مفاتيح مصطنعة: وقد يتم ذلك باستعمال الجاني مفتاحاً اخر او آلة لفتح الباب وان استعانة الجاني بأي أداة او مفتاح اخر لفتح الباب يعد سارقاً ولكن لا يشترط ان يحطم القفل او ينزعه من مكانه وان ذلك يعتبر ظرفاً مشدداً للعقوبة، وقد يكون بانتحال صفة عامة او الادعاء بأداء خدمة عامة: وبذلك عد المشرع استعمال الطرق الاحتيالية للدخول الى المكان لسرقته ظرفاً مشدداً كأن يكون موظف في دائرة او قد يكون قد ارتدى زياً للشرطة يدعي بأنه من الحكومة ويوهم افرادها ولذلك للقيام بجريمة السرقة وان ذلك يعد ظرفاً مشدداً وكذلك عن طريق التواطؤ مع احد الساكنين في المحل المسكون او المعد للسكن او احد ملحقاته حيث يتم التواطؤ بين الجاني واحد الساكنين كأن يترك له الباب او الشباك مفتوحاً ليتم السرقة ويستوي في ذلك إذا كان ساكناً بصورة دائمة او مؤقتة وان هذا يعتبر ظرفاً مشدداً للعقوبة في جريمة السرقة *وقد شدد المشرع العراقي فجعلها الإعدام إذا كان الجاني حاملاً سلاحاً وقد عذب المجني عليه او عامله بمنتهى القسوة المادة (٤٤١) وقد نص المشرع في المادة (٤٤٤) مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس إذا كان المكان مسوراً بحائط او سياج او استعمل مفاتيح مصطنعة او انتحل صفة عامة وان يكون في محل مسكون او معد للسكن وايضاً إذا كان من دور العبادة او الكنائس.

وقد شدد المشرع عقوبة السرقة في الليل واعتبره ظرفاً مشدداً وقد عاقب عليه السجن لمدة ١٥ عشر سنة إذا كانت السرقة قد ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها إذا كان ذلك من قبل شخصين او اكثر بطريق الاكراه او التهديد باستعمال السلاح وذلك وفق المادة (٢٤٢) عقوبات عراقي وقد جعلها عشر سنوات في بعض الظروف إذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها من شخص حاملاً سلاحاً ظاهراً او مخبأ وإذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها من ثلاثة اشخاص فأكثر وإذا ارتكبت في مكان مسكون او معد للسكن بين غروب الشمس وشروقها.

المطلب الثاني

أثر الظروف المخففة

ان للظروف المخففة أثر كبير في تقدير العقوبة وتخفيفها

عند توافر أسباب تتطلب رأفة بالجاني فقد حدد المشرع العراقي تأثير الظروف المخففة على العقوبة الاصلية في المادتين ١٣٣،١٣٢ من قانون العقوبات، وأن الحدود المرسومة للتخفيف بمقتضى هاتين المادتين يتعين الالتزام بها حيث يجاوز التخفيف سلطة المحكمة في تقدير العقوبة ضمن الحدين الأدنى والاعلى.

فالمادة (١٣٢) من قانون العقوبات تنص على انه ((إذا رأت المحكمة في جناية ان ظروف الجريمة او المجرم تستدعي الرأفة جاز لها ان تبدل العقوبة المقررة للجريمة وعلى الوجه الاتي:

١. عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد او المؤقت مدة لا تقل عن خمس عشر سنة.
٢. عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت.
٣. عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

والمادة (١٣٣) من قانون العقوبات تنص على انه إذا توافر في الجنحة ظرف رأت المحكمة انه يدعو الى الرأفة بالمتهم جاز لها تطبيق احكام المادة (١٣٣) والتي تدعو على أساسها:

١. إذا كان للعقوبة حد أدنى فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة.
٢. وإذا كانت العقوبة حبساً وغرامة معاً حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط.
٣. وإذا كانت العقوبة حبساً غير مقيد بحد أدنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلاً منه.

ومن ذلك يتضح ان الاعذار والظروف المخففة على مديات متساوية من حيث تخفيف العقوبة في مجال الجرائم من نوع الجنح، اما عن العقوبات التبعية والتكميلية فليس للظروف المخففة عليها أي تأثير وعليه يتعين الحكم بالعقوبة التبعية والعقوبة التكميلية الوجوبية، ولو جرت معاملة المحكوم عليه بالرأفة وحكم عليه بعقوبة اصلية مخففة، اما العقوبة التكميلية الجوازية فالمحكمة تملك سلطة الاعفاء منها في حالة عدم توافر ظرف مخفف، وان الظروف المخففة قد يكون لها تأثير غير مباشر في العقوبات التبعية التي تترتب على الحكم بعقوبة اصلية، مثل الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، فهذه العقوبات لا تترتب إلا على الحكم بعقوبة جناية. فإذا نزلت المحكمة الى عقوبة الحبس فإن هذه العقوبات لا تلحق المحكوم عليه.

اما التدابير الاحترازية، فهي تواجه خطورة إجرامية وترتبط بها ان وجوداً وان عدماً، وحيث يترتب ان المجرم يمثل خطورة إجرامية تهدد المجتمع على الرغم من تخفيف عقوبته الامر يقتضي انزال التدبير الاحترازي بهذا المجرم درئاً لخطورته[١].

الفرع الاول

أثر توافر الظروف المخففة على عقوبة السرقة

ان للظروف المخففة أثر كبير في تقدير العقوبة المقررة لجريمة السرقة فقد تطرق المشرع العراقي الى السرقات الطفيفة او البسيطة في المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات العراقي ((يجوز تبديل عقوبة الحبس المقررة قانوناً في تلكا المادتين

(١) د. فخري عبد الرزاق حلبي الحديثي- مرجع سابق- ص٤٦٥-٤٦٦.

٢٦٥_٢٦٦ بدفع غرامة لا تتجاوز خمسة دنانير إذا لم تزد قيمة الشيء المسروق عن نصف دينار)) وان علة التخفيف في تقدير العقوبة ترجع الى ضالة قيمة المال المسروق وليس لاعتبارات تتعلق بالجاني ولكي تطبق تلك العقوبة او التخفيف بها لا بد ان تكون السرقة الواقعة في احدى السرقات التي تصف عليها المادة (٢٦٥) وهذا يعني ان السرقة حتى وان كانت جناية في الأصل يطبق عليها عقوبة المخالفة او ان تكون سرقة بسيطة.

وكذلك يجب ان قيمة الأشياء المسروقة لا تتجاوز نصف دينار وهنا لا يهم المكان الذي وقعت فيه الجريمة او الوسيلة التي استعملها الجاني في ارتكاب جريمة السرقة ويجوز للمحكمة ان تستبدل العقاب المنصوص عليه في المادة (٢٦٥) إذا كانت الجريمة واقعة تحت نصفها وهو الحبس مدة لا تزيد عن خمس سنين_بالغرامة التي لا تتجاوز خمسة دنانير او يستبدل العقاب المنصوص عليه في المادة (٢٦٦) إذا كانت الجريمة واقعة تحت نصفها وهو الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات بالغرامة التي لا تزيد عم خمسة دنانير[١]. ويجوز تبديل العقوبة المقررة في القانون حسب المادة (٢٣٦)_(٢٤٦) يعاقب بالحبس على السرقة التي تقع في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد الأخرى التي تشدد بها العقوبة ((فقد يجوز للمحكمة ان تبدل العقوبة بالغرامة التي لا تزيد على دينارين)) وقد يتضح من هذه المادة ان المشرع قرر عقوبة الحبس وقد جاء مطلق وان للمحكمة السلطة في تقديرها.

وعلى ذلك لها ان تحكم بالحد الأعلى للحبس وهو خمس سنوات وكل ذلك يكون على أساس الظروف التي تصاحب الجريمة السرقة البسيطة. وبطبيعة الحال ان من هذه الظروف ما يتساهل الحكم بعقوبة خفيفة ومنها ما يستوجب تشديد العقوبة، فمن يسرق بدافع الحاجة ليس كمن يسرق لدوافع دنيئة مثل لعب القمار او التردد على محلات الدعارة، او للاثراء على حساب الغير، وقد تأخذ المحكمة بنظر الاعتبار ظروف الزمان التي تقع فيها السرقة او المكان وسن الجاني، وفي قيام القصد الجرمي في جريمة السرقة لاعبرة بالباعث الدافع اليها سواء اكان شريفاً ام دنيئاً، فالباعث باي وصف لاعبرة فيه في قيام الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك المادة (٣٨) من قانون العقوبات، على ان اثر الباعث يتحدد بالتعديل من مقدار العقوبة بحسب ما إذا كان شريفاً ام دنيئاً، فمن يسرق ليشتري الدواء لامه المريضة هو جدير بالتخفيف، ومن يسرق خبثاً وجشعاً هو جدير بتشديد العقوبة[٢].

---

(١) د. محمد السعدي- جريمة السرقة- ص٤٠٧.

(٢) د. فخري عبد الرزاق حلبي الحديثي- مصدر سابق- ص٣٠٧.

الخاتمة

ان البحث في المواضيع الجنائية هي أكثر المواضيع تداولاً في القانون ومن خلال البحث في الظروف التي تحيط بالجريمة ومدى تأثيرها في تقدير العقوبة لها أثر كبير من حيث تشديد العقوبة او تخفيفها فعند توافر الظروف المشددة فان ذلك يؤدي الى تشديد العقوبة وعند توافر الظروف المخففة فأن ذلك يؤدي الى تخفيف العقوبة عند توافر الأسباب التي تتطلب الرأفة بالجاني ومن خلال البحث في هذا الموضوع فقد توصلنا الى النتائج الاتية:

اولا: النتائج

١. ان للظروف بشكل عام تأثير كبير على تقدير العقوبة سواء أكان ذلك بشديد العقوبة او تخفيفها او الاعفاء منها إذا توافرت تلك الظروف.
٢. ان للمحكمة سلطة تقديرية في منح الظروف المخففة وهناك ظروف أوردها المشرع على سبيل الحصر وقد ترك البعض الاخر لتقدير المحكمة.
٣. ان تكون تلك الظروف معاصرة للجريمة عند ارتكابها أي ان الظرف عاصر ارتكاب الجريمة في نفس الوقت او قبل ارتكابها بوقت قصير جداً مما يؤدي توافره أي ((الظرف)) الى تغيير العقوبة.
٤. ان للظروف المشددة في جريمة السرقة أكثر اثراً من الظروف المخففة وكذلك تطبيقات وحالات الظروف المشددة أكثر اثراً من ورود الظروف المخففة فيها.

ثالثا: التوصيات

١. يجب على المحكمة الإحاطة علماً بجميع الظروف التي تحيط بالجرائم والبحث والتحقيق فيها بدقة كبيرة.
٢. وكذلك يجب على المحكمة الاخذ بجميع الظروف عند توافرها سواء أكانت تلك الظروف مشددة ام مخففة والتغير الذي سوف يحدث بالعقوبة واعلامه للجمهور لمعرفة مدى مستوى الروع الذي سوف تحققه في داخل المجتمع.
٣. عند البحث في الظروف التي تحيط بجريمة السرقة يجب ايراد الظروف المخففة بشكل فصلاً أكثر لان ل ايراد فيها سوى معلومات قليلة جداً ولم يعتد بالباعث في تقدير العقوبة في هذه الجريمة.

المصادر

القران الكريم

اولا: الكتب

١. أكرم نشأت إبراهيم، موجز الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة بغداد، ١٩٦٩، ص١٤٧.

٢. سلطان عبد القادر الشاوي/علي حسين خلف/المبادئ العامة في قانون العقوبات/مكتبة السنهوري / بغداد،٢٠١٤، ص٤٤٤.

٣. صباح عريس/الظروف المشددة في العقوبة/ط١/المكتبة القانونية بغداد/٢٠٠٢/ص٥٣.

٤. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي/شرح قانون العقوبات العام توزيع المكتبة القانونية/بغداد/ص٤٦٩.

٥. جمال إبراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات/مكتبة الشهوري، بغداد/٢٠١٤/ص٣٤٢.

٦. فخري عبد الرزاق حلبي الحديثي/شرح قانون العقوبات القسم الخاص/المكتبة القانونية/بغداد/ص٢٩٦-٢٩٧.

٧. ماهر عبد شويش/شرح قانون العقوبات الخاص، دار الكتب للطباعة والنشر/ جامعة الموصل/١٩٨٨، ص٢٧٢-٢٧٣.

٨. محمد محمد مصباح القاضي/قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة في الجريمة، المنشورات الحقوقية/ط١/٢٠١٤/ص٤١٣.

٩. هاشم فارس الجبوري، مسقطات العقوبة في جرائم الحدود، ٢٠٠٧،١/ص٣٦.

١٠. المحامي محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات شرح على متون الاحكام الجزائية، مطبعة العاتي/بغداد/ط١/١٩٧٤/ص٣٧٩.

١١. د.حميد سعدي، جريمة السرقة ص٤٠٧.

ثانيا: الانترنت

١٢. www.almaany.com، تعريف ومعنى كلمة ظروف، المعجم، الوسيط، اللغة.

١٣. www.mohamah.com